معينا من الفراغ الموهوم الذي يكون فوق البناء الذي أراد إحداثه فيجوز إن وصف بضم فكسر البناء الذي أريد إحداثه أسفل وأعلى ليقل الغرر لأن صاحب الأسفل رغبته في خفة الأعلى وصاحب الأعلى رغبته في متانة الأسفل وليس للمشتري زيادة البناء على القدر الذي اشتراه وله الانتفاع بما فوق بنائه بغير البناء وليس لصاحب الأسفل الانتفاع بما فوق بناء الأعلى لا بالبناء ولا بغيره ففي المدونة ولا مرفق لصاحب الأسفل في سطح الأعلى إذ ليس من الأفنية تت الظاهر أن مفهوم فوق وهو هواء تحت هواء بأن يبني المشتري الأسفل والبائع الأعلى مفهوم موافقة وغرز جذع في حائط و جاز غرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء أي إدخال جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة أصله ساق الشجرة والمراد به ما يعم الجائزة أي جنسه الصادق بالمتعدد أيضا في حائط لجار أي العقد عليه بعوض على وجه البيع أو الإجارة وخرق موضع الجذع من الحائط على المشتري أو المكتري وهو أي الغرز مضمون أي في ضمان صاحب الحائط أو وارثه أن المشتري من أحدهما أبدا لبيعه موضع الغرز من الحائط كبيع علو على سفل فإن انهدم الحائط فعلى ربه أو وارثه أو المشتري من أحدهما عالما بالغرز بناؤه ويستمر ملك وضع الغرز للمشتري أو وارثه أو المشتري من أحدهما وإن اختل موضع الغرز فقط فإصلاحه على صاحب الجذع والضمان في كل حال إلا أن يذكر في العقد على الغرز مدة معينة كعشر سنين ف العقد إجارة تنفسخ الإجارة بانهدامه أي الحائط قبل تمام المدة ويرجعان للمحاسبة فلا يلزم رب الحائط بناؤه و شرط للمعقود عليه عدم حرمة لتملكه فلا يصح بيع ما حرم تملكه كحر وخنزير وإناء نقد هذا مقتضى هذا الشرط ولكنهم نصوا على صحة بيعه قالوا لأن ذاته مملوكة فلعله مستثنى منه بدليل خاص وا أعلم إذا كانت الحرمة لجميعه بل